

Distr.: General  
22 January 2021  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2015/705 \*\*

بلاغ مقدم من: ج. س. (يمثله المحامي راجويندر سينغ بهامبي)  
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى  
الدولة الطرف: كندا  
تاريخ تقديم الشكوى: 12 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (تاريخ الرسالة الأولى)  
المسألة الموضوعية: الترحيل إلى الهند؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2015/705، بسبب عدم تلقيها تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

\* اعتمده اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينس مودفيغ، وإلفيا بوتششي، وديغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزيمدوف.

